تصور الترجيح

عند الأصوليين

إعداد:

مصطفى بن شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

مقدمة ١

الفصل الأول: سوابق تصور الترجيح عند الأصوليين ٣

المبحث الأول: أسس تصور الترجيح ٤

الأسس العقلية في فعل الترجيح ٤

الأسس الشرعية في فعل الترجيح ٦

المبحث الثاني: المدلول اللغوي لكلمة الترجيح ٨

إطلاقات الترجيح على المعاني اللغوية ٨

الترجيح ومرادفاته في الاستعمالات الشرعية ١٠

الفصل الثاني: مضامين تصور الترجيح عند الأصوليين ١٢

المبحث الأول: الإطار الاصطلاحي لكلمة الترجيح ١٣

مصطلح الترجيح عند الأصوليين ١٣

المساعي التحليلية لتعريفات الترجيح ١٧

المبحث الثاني: مستلزمات تصور الترجيح عند الأصوليين ٢١

حقيقة تصور الترجيح عند الأصوليين ٢١

أحكام الترجيح عند الأصوليين ٢٣

الفصل الثالث: لواحق تصور الترجيح عند الأصوليين ٢٦

المبحث الأول: الترجيح في النظر الاجتهادي ٢٧

الترجيح من وظائف المجتهد ٢٧

موضع الترجيح بين سبل درء التعارض ٢٩

المبحث الثاني: الترجيح والمباحث الأصولية ٣٢

مبحث الترجيح في كتابات الأصوليين ٣٢

علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية ٣٤

خاتمة ٣٦

مصادر ومراجع ٣٧

مُقَـدّمَة

إن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، نحمده ونستعين به ونستغفره ونتوكل عليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين محمد المبعوث رحمةً للعالمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي شرع لنا ديناً قويماً وأمرنا بما يقودنا إلى سعادة العاجل والآجل ونهانا عما يوقعنا في شقاوة الدنيا والآخرة. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح للأمة وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكٌ.

إن الشرع الذي أنزله تعالى على لسان رسوله ﷺ يمّثل كماله وحكمته وعدله ورحمته لأن شريعته راسيةٌ بكلامه المعجز ووحيه المحكم وهديه الحق الذي تصلح الاستنارة به في كلّ الزمان والاستهداء به في كلّ المكان. ويتنافى مع التسليم بهذا اليقين التسليم بوقوع التناقض في شرعه أو التعارض في كلامه أو التصادم في أحكامه، لأنه لم يفد ذلك إلا مناقضة ما ثبت من صفاتٍ كماليةٍ في الله وشريعته. وكم من كمالٍ وانتظامٍ في السنن الكونية التي فطرها الله وسيّرها على إرادته وقدرته من غير أن يحصل فيها تناقضٌ وتعارضٌ بين مكوّناتها وعناصرها. فهذا الخالق هو الذي خلق السنن الشرعية كذلك على ائتلافٍ وانضباطٍ ونظّم بها عباده جمعاء على نهجٍ مستقيمٍ ودربٍ معتدلٍ من دون تناقضٍ وتعارضٍ في أحكامها ومقاصدها.

ولمّا كان هذا لله تعالى وحده فالعباد لم يكونوا على مثله سبحانه، بل وما لهم من الأفعال والأحكام إلا ولم تخلُ من النقص والتناقض والتعارض. وقد شاء الله تعالى أن يكون الكمال له وحده والعصمة لشريعته وحدها، ولم يرِدْ أن يكون لعباده مهما بلغوا من العلم والتقوى إلا مَن شاءه مِن رسله وأنبيائه. وصفة العصمة في الوحي لم يمكن أن يتصف بها أحدٌ مهما تمسك به واعتنقه غير أنه في قوة تمسكه به وصدق اعتناقه به قد ضمن نفسه من الوقوع في الضلال والهلاك.

وبين كمال الله ونقصان العباد ما يدّل على معنى أن تعقّل الوحي وتفهّم الشرع لم يؤثر في هذا الكمال بالخلل ولا في هذا النقصان بالزوال. وبين ما أراده الله لعباده وما أدركه العباد من إرادته جهدٌ واجتهادٌ حتى يكون ما أدركه العباد هو عين ما أراده الله ويكون ما أراده الله هو عين ما أدركه العباد. وبعد أن شاء الله تعالى أن يكون عباده على سعي الاجتهاد إلى الإحاطة بإرادته فشاء أن يكون لهم تفاوتٌ في مساعيهم ليبتليهم حتى يعلم

الصادقين منهم ويعلم الكاذبين. ويتبدى من بعد هذه المساعي الاجتهادية تباينٌ في مظاهر الشرع بين مذاهب ومدارس ومناهج، وبين الوقوف عند تعارض الفهم في معالم الشرع مما يؤول في نهايته إلى الاجتهاد في القضاء على التعارض الناتج من نقصان العباد.

الحالة التي يعيش فيها العباد لم تقبل إعمال مقتضى الشرع الذي يظهر تناقضه فضلاً عن أن الشرع منزّه عن مثل هذه الصفات الناقصة. ويلجأ لقصد تنزيه الشرع وإعمال خطابه وتطبيق إراداته إلى اختيار الأصح وفق الضوابط الصحيحة والمعايير السليمة. وبناءً على هذا الأساس،فصحة الاستناد إلى الأدلة الشرعية تكون بعد إزاحة التعارض بينها حتى يسلم تنزيل دلالاتها على الأحكام، والأحكام التي تنجم من الأدلة المتعارضة لا يصلح الاتصاف بها في الأعمال لتناقض مقتضاها بين الفعل والكف.

ويمهّد ما سلف ذكره إلى الخوض في ضرورة التبصر في مسألة الترجيح بين الأدلة الشرعية لما له من آثارٍ عميقةٍ ومتشعبةٍ تتجذر في طياة المباحث الأصولية التي من خلالها يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية. ويدرس البحث موضوع تصور الترجيح عند الأصوليين بغية الوصول إلى غربلة المفاهيم وتصفية المعالم فيه ليتسنى له أن يزيّل في النهاية حصائل نافعة ونتائج مفيدة إن شاء الله تعالى.

وهذا البحث يتألف من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، ويتكون الفصل الأول في موضوع سوابق تصور الترجيح عند الأصوليين على مبحثين فأولهما يدرس أسس الترجيح عند الأصوليين والثاني يدرس المدلول اللغوي لكمة الترجيح. وموضوع الفصل الثاني هو مضامين تصور الترجيح عند الأصوليين، ويحتوي على مبحثين فأولهما يعكف على الإطار الاصطلاحي لكلمة الترجيح والثاني يعكف على مستلزمات تصور الترجيح عند الأصوليين. والفصل الثالث الذي يبحث في موضوع لواحق تصور الترجيح عند الأصوليين يشتمل كذلك على مبحثين فأولهما يبحث في الترجيح والنظر الاجتهادي ويحث الثاني في الترجيح والمباحث الأصولية. وفي الخاتمة يسرد البحث أهم ما توصل إليه من النتائج من خلال مدارسته هذا الموضوع.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا في إتمام هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه وقاصداً لخدمة نشر علمه ودفاعاً عن شريعته الغراء وسنته نبيه الشريفة. والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مصطفى بن شمس الدين المالينري

الفصل الأول: سوابق تصور الترجيح عند الأصوليين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أسس تصور الترجيح

المبحث الثاني: المدلول اللغوي لكلمة الترجيح

المبحث الأول: أسس تصور الترجيح

التصور لا بد يقوم على أسسٍ مسلّمةٍ حتى يكون مسلّماً كذلك لأنه إدراك مفرد من مفردات الأشياء والمعاني المجرّد عن الحكم.[1] وإذا اعتبرنا الترجيح تصوراً فيتمّ إدراكه مجرّداً عن أن يحكمه الذهن بإثبات أو النفي في علاقات بينه وبيه تصوّرٍ آخر، غير أننا لم نقصد هذا التصور بهذا المراد المنطقي بل وما يراد به في إطلاقه العام الشائع بين الناطقين به. السعي إلى إيراد الأسس التي ينبني عليها تصور الترجيح ليس إلا تمهيداً للخوض في حقيقة أنه ينطلق من أسسٍ صحيحةٍ وسليمةٍ ولا يكون الكلام عنه وإعمال مقتضاه نائياً عن ما يقبله العقل ويوافقه الشرع. والعرض التالي يتطرق إلى الأسس العقلية والشرعية في فعل الترجيح حيث إنها تشكّل دعائم تصور الترجيح عند الأصوليين.

الأسس العقلية في فعل الترجيح:

وما يُذكر في ما بعد قد لم يستوف جميع الأسس العقلية التي يقوم عليها فعل الترجيح إلا أنها تحمل في طياتها معنى تأسيس الترجيح على هذه المسلمات فيترتب عليه اعتباره مسلّماً عقلياً كذلك. وإليكم بعض الأسس العقلية في فعل الترجيح:

(١) **الوجود الإنساني يستلزم عنصري الزمان والمكان:** وكل ما ينسب إلى الإنسان متعلق بكون له زمانا ومكانا بحيث يستحيل أن يتجرد الإنسان ومتعلقاته من هذه العنصرين. وكل عملٍ صدر عن الإنسان يتميز بمكانه وزمانه من الآخر، ولا يمكن أن يتصور وقوعه من غير مكان وزمان. ويفيد هذا ضرورة وجود عنصري الزمان والمكان في الوجود الإنساني بالحكم العقلي لأن الزمان هو الوعاء الوقتي للحدث وأما المكان هو الوعاء البعدي للحدث.[2]

(٢) **التفاوت في آثار الوجود الإنساني بسبب التفاوت في عنصري الزمان والمكان:** الآثار الناجمة من الوجود الإنساني وهي الأفعال قد تتفاوت حسب تفاوت الزمان والمكان لاقتضائهما ذلك. الأفعال الصادرة عن

---

[1] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٩٩٣م)، ص١٨.

[2] الدلال، سامي محمد صالح، **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: الزمكانات**، المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٥، ص١٠٤ و١٠٥.

الإنسان في مكانٍ ما قد تختلف من أفعاله في مكان آخر، وأفعاله في زمانٍ ما قد تختلف من أفعاله في زمان آخر. وفي العكس قد يقتضي اختلاف الأفعال اختلاف الزمان وقد يقتضي كذلك اختلاف المكان. وهذا يدل على العلاقة بين عنصرين الزمان والمكان وبين الوجود الإنساني سلباً وإيجاباً.

(٣) **النقيضان لا يجتمعان في زمان واحد ومكان واحد:**[٣] وبناءً على ما سبق أن النقيضين الصادرين من الوجود الإنساني يستحيل اجتماعهما في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ بخلاف غير النقيضين فيمكن اجتماعهما في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ. وهذا لأن وجود أحدهما يستلزم انتفاء الآخر في زمانهما وفي مكانهما ولا يتصور عقلاً اجتماعهما في كونهما حادثاً في نفس الزمان وواقعا في نفس المكان.

(٤) **التفريق بين الضدين والنقيضين في حكم ارتفاعهما:** الضدان هما معلومان لا يمكن اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض، وأما النقيضان فهما معلومان لا يمكن اجتماعهما ولا يمكن ارتفاعهما كوجود زيدٍ وعدمه.[٤] والفرق بينهما إذاً في جانب الانتفاء لا جانب الاجتماع حيث إن النقيضين لا يمكن أن يرتفعا معاً من غير اعتبار التساوي أو الاختلاف في الزمان والمكان، فيفيد هذا وجود المقتضي الآخر في انتفاء النقيضين بعد أن اقتضاه الزمان والمكان على استحالة اجتماعهما.

(٥) **ترجيح أحد المتساويين تساوياً تاماً على الآخر من غير مرجحٍ مستحيلٌ عقلاً:**[٥] وتكمن استحالة هذا التصرف في أن كلّ واحدٍ منهما ممكنُ الوجود بالنسبة لآخر للتساوي التام فيهما، فستحيل ترجيح أحدهما على الآخر في مثل هذه الحالة ن غير مرّجحٍ. فالمرجح هنا بمثابة علة الحكم بأحدهما دون الآخر، والشيء الموجود مثلاً ويحكم عليه بالوجود والعدم على التساوي، وإذا كان وجوده ممكناً فعدمه ممكناً كذلك، فيستحيل أن يحكم عليه بالوجود من غير مرّجحٍ وسببٍ.

ملخص ما سبق أن فعل الترجيح مسلّمٌ عقلاً لابتنائه على الأسس العقلية لأن الوجود الإنساني لم يستقلّ من عنصري الزمان والمكان، وهما الذين يقيدان الأفعال بين الاجتماع والانتفاء. ويأتي الترجيح القائم على المرجح

---

[٣] البوطي، محمد سعيد رمضان، **كبرى اليقينيات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق** (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م)، ص٩٦.

[٤] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م)، ج١، ص٦٩.

[٥] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **العقيدة الإسلامية وأسسها** (دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٧٩م)، ص٦٨.

بتحديد ما يُرتفع في حالة اجتماع النقيضين وبتحديد ما يثبت في حالة اجتماع الضدين. الوجود الإنساني في الحقيقة ترجيح فعلٍ على فعلٍ بسببٍ يعلمه وسببٍ لا يعلمه لأن الإنسان مقيدٌ بالسنن الكونية من جانب ترجيح بعلمه ومقيدٌ بالسنن الشرعية من جانب ترجيح بغير علمه أي القدر.

الأسس الشرعية في فعل الترجيح:

وقد يكون المذكور التالي لم يستوعب جميع الأسس الشرعية التي يقوم عليها فعل الترجيح غير أن القصد من التعرض لها هو تأسيس الترجيح على المسلمات الشرعية. وهذه الأسس الشرعية بعد عرض البيان للأسس العقلية آنفاً عبارة عن تكملة المشروع التأسيسي لفعل الترجيح عند الأصوليين من ناحية أنه تشهد عليه المسلمات العقلية والشرعية. وإليكم بعض الأسس الشرعية في فعل الترجيح:

(١) **الشرع مبنيٌ على أدلته الصحيحة**: ولما كان الشرع منسوباً إلى الله فلا يُتوصل إليه إلا بالأدلة التي نصبها وهي بمثابة الطرق الموصلة إلى ما أراده من عباده. هذه الأدلة هي منبع الأحكام، والأحكام تمثّل أوصافاً شرعيةً لتصرفات المكلفين بين الإقدام على القيام بها والامتناع عن العمل بها. وهذه الأدلة المتمثلة في النصوص وما يؤسس عليها من أدلةٍ أخرى ثابتةٌ من عند الله تعالى مع التفاوت في مراتبها. ويترتب على وحدة المرجعية في الأدلة التسليم بأنها متوافقةً فيما بينها لا متناقضةً ومؤتلفةً بعضها بعضاً لا مختلفةً. ومع هذا إذا لوحظ التناقض والاختلاف من بينها فلا ينسب إلى ناصبها وواضعها بل وينسب إلى الناظر فيها والباحث عنها.

(٢) **تعلّق الأحكام الشرعية بالأفعال**: وكما عرّفه الأصوليين فإن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.[٦] فمحلّ الأحكام الشرعية إذاً تصرفات المكلفين وليس الأعيان،[٧] ويعني هذا جريان الأسس العقلية السابقة على هذه الأفعال من أنها لم تنفك عن عنصري الزمان والمكان وما

---

[٦] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري (الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٧١.

[٧] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عمر سلميان الأشقر (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م)، ج١، ص١١٩.

يتعلق بهما من الاجتماع والانتفاء. فالحكمان المتعلقان بالفعلين المتضادين لم يجتمعا في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ مع إمكانية ارتفاعهما، وأما الحكمان المتعلقان بالفعلين المتناقضين فلم يجتمعا كذلك في زمانٍ واحدٍ ومكانٍ واحدٍ مع عدم إمكانية ارتفاعهما. وعلى استحالة وقوع الحكمين المتضادين ولا المتناقضين لاستحالة القيام بمقتضاهما معاً فيستحيل تبعاً ثبوت الدليلين المفيدين لمثل هذين الحكمين.

(٣) **الوجود الشرعي للتصرفات**: الوجود العقلي للتصرفات يستلزم ظرفي الزمان والمكان كما قلنا، وأما الوجود الشرعي لها يستلزم هذين العنصرين والعنصر الآخر وهو الوصف الشرعي[٨] حتى تكون موجودةً في نظر الشرع. ويمكن اجتماع الضدين أحدهما التصرف الموجود وجوداً شرعياً والآخر التصرف الموجود وجوداً عقلياً كمن صلّى من غير الطهارة فصلاته موجودةٌ بالوجود العقلي ومعدومةٌ بالوجود الشرعي. ولذا، يجب التبصر في التمييز بين هذين الوجودين في التصرفات بين صحة الحكم بالترجيح فيها وعدم صحة الحكم به.

(٤) **منهج الشرع في ترجيح المصلحة على المفسدة والخير على الشرّ**: وإذا سلّمنا بأن المصالح الخالصة عزيزة الوجود[٩] نسلّم كذلك أن الشرع لما اعتبرها اعتبر جانب المصلحة الغالبة فيها على جانب المفسدة.[١٠] وما من مصلحةٍ إلا وتتضمن مفسدةً، وما من مفسدةٍ إلا وتتضمن مصلحةً، ووجه اعتبارها يكون بالترجيح بينهما. وهذه الازدواجية إنما تكون بالنسبة إلى تصرفات البشر لأنها تتقيّد بالسنن الكونية التي تقتضي ترجيح فعلٍ على فعلٍ آخر.

وملخص ما سلف بيانه أن الترجيح يتأصل على الأسس الشرعية المسلّمة، فالتصرفات التي هي متعلّق الأحكام الصادرة عن الأدلة تتقيّد بالوجود العقلي من ظرفي الزمان والمكان وبالوجود الشرعي. التناقض في الأدلة تنتج في النهاية التناقض في التصرفات.

---

[٨] وقد يراد بالوصف الشرعي ما يتوافق مع مقتضى الحكم الوضعي من تحقق الأسباب واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وانتفاءً. انظرْ: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٢. وقارنْ مع: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص١٢٨.

[٩] العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية (دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م)، ج١، ص٩.

[١٠] للتوسع انظرْ: الريسوني، أحمد، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية** (مصر: دار الكلمة، ط١، ١٩٩٨م)، ص٣١١.

المبحث الثاني: المدلول اللغوي لكلمة الترجيح

يعكف هذا المبحث على دراسة كلمة الترجيح من منظورها اللغوي وهو بعد أن يترسخ في الذهن الأسس العقلية والشرعية التي يقوم عليها الترجيح. ومعلومٌ أن المدلول اللغوي لمصطلحٍ ما يسبق مفهومه الوضعي وهو من هذا الجانب يُجمع من بين السوابق وبصفةٍ خاصةٍ أنه من الأسس التي ينطلق عليها المفهوم. فاللغة تحمل المعنى المتعارف عليه لدى الناطقين بها،[11] وهي الوسيلة التي يتوصل بها إلى فهم دلالة الكلمة على معناها في إطلاقاتها واستخداماتها من قِبل أهلها. وإضافةً إلى ذلك، الاستعمالات الشرعية التي تنقل الكلمة من عُرفها اللغوي إلى عرفها الشرعي كلفظ الصلاة والزكاة تساهم كذلك في توضيح المدلول للكلمة.

إطلاقات الترجيح على المعاني اللغوية:

إن الدراسة اللغوية لهذه الكلمة تتطلب الإطلاع على المؤلفات التي تهم المعاني اللغوية من المعاجم والقواميس، وذلك بإرجاع الكلمة المبحوث عن معناها إلى أصلها الاشتقاقي وجذرها اللغوي. ولم يكن تراثنا العلمي خالياً عن مثل هذه الجهود في التدوين بل وقد عكف العلماء قديماً وحديثاً على تأليف المدوّنات التي تسعف الباحثين في أصول الكلمات وجذورها. وبالنسبة لكلمة الترجيح، فإنها قد وردت في هذه المؤلفات منذ أن علم التاريخ ظهور مثل هذا التأليف. وإليكم ما يلي:

(١) قال صاحب معجم مقاييس اللغة: رجح الراء والجيم والحاء أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ وزِيادة، يقال: رَجحَ الشيء وهو راجِح إذا رَزَن.[12]

(٢) ورد في لسان العرب: الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده رزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ورجح الميزان مال، والترجيح التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه.[13]

---

[11] انظر تعريف اللغة في: حسان، تمام، **اللغة العربية معناها ومبناها** (المغرب: دار الثقافة، د.ط، ١٩٩٤م)، ص٣٤.

[12] ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (د.م: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م)، ج٢، ص٤٨٩.

[13] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ص١٥٨٦.

(٣) ذكر صاحب القاموس المحيط: رجح الميزان يرجح رجوحاً ورجحاناً مال وأرجح له ورجّح أعطاه راجحاً، وترجّح تذبذب.[14]

(٤) وقال صاحب المصباح المنير: رجح الشيء يرجح بفتحتين ورجح رجوحا والاسم الرجحان إذا زاد وزنه، ورجح الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون، ورجّحت الشيء بالتثقيل فضّلته وقويته.[15]

وملخص ما أوردته المعاجم العربية في شأن التعريف بأصل كلمة الترجيح يؤول إلى معانٍ عديدةٍ منها: الرزانة والزيادة والنظر إلى الثقل والميل والتذبذب والتفضيل والتقوية. والترجيح على وزن تفعيل وهو الفعل المتعدي إلى مفعولٍ واحدٍ في حالة تنزيل المعنى في شيءٍ واحدٍ أو إلى مفعولين في حالة تنزيل المعنى في شيئين لقصد الموازنة والمقارنة وهو في معنى التفضيل والتقوية.

ووردت هذه الكلمة كذلك في المؤلفات التي تعتني بالمصطلحات اللغوية، ويتسنى لنا التوقف عند بعضها بقصد التماس ما أفادت هذه المؤلفات. ويلي بعض ما نقصده:

(١) وفي الكليات، قال الكفوي: الترجيح هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر.[16]

(٢) وأما في التعريفات، قال الجرجاني: الترجيح إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.[17]

(٣) وقال صاحب الحدود الأنيقة: الترجيح إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر.[18]

وملخص ما أفادته هذه التعريفات أنها تدل على إجراء المعاني اللغوية السابقة في الشيئين وهما هنا الدليلان. وتعبيرهم الترجيح ببيان القوة أو إثبات المرتبة أو إثبات المزية ليس ببعيدٍ عن معانيه اللغوية من الزيادة والنظر إلى الثقل والميل والتفضيل والتقوية.

---

[14] الفيروزآبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** (د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٨م)، ج١، ص٢٢٠.

[15] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (مصر: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٠٦.

[16] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، وضع فهارس: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م)، ص٣١٥.

[17] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ)، ص٧٨.

[18] الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١م)، ص٨٣.

الترجيح ومرادفاته في الاستعمالات الشرعية:

وما سلف بيانه يكون في النظر إلى كلمة الترجيح من منظورها اللغوي من حيث أصل اشتقاقها ومن حيث تداولها في المصطلحات العربية العامة. وأما المنظور الشرعي لهذه الكلمة فيكون ذلك بالتعرض لاستعمالات الشرع إياها في التنصيص على المقصود عبر النصوص الشرعية من القرآن والسنة. وكما أن ثمة كلماتٍ استخدمها الشرع للدلالة على معنى هذه الكلمة من جانب أن هذه الكلمات هي عبارة عن مرادفات للترجيح في المفهوم الشرعي. ورد في السنة النبوية استعمالات هذه الكلمة للدلالة على معانيها اللغوية والشرعية، ولقصد التمثيل لهذه الاستعمالات نذكر بعضاً منها في التالي:

(١) عن سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ فَبِعْنَاهُ وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِّ: زِنْ وَأَرْجِحْ.[19]

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا.[20]

(٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنْ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ.[21]

(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ لَيَدْعُو بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقِيمُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ أَيْ عَبْدِي فِيمَ أَذْهَبْتَ مَالَ النَّاسِ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي لَمْ أُفْسِدْهُ إِنَّمَا ذَهَبَ فِي غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ وَضِيعَةٍ فَيَدْعُو اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ.[22]

الرجحان في هذه الأحاديث قد يكون بين الشيئين الحسيين كما في الحديثين الأول والثاني وقد يكون بين الشيئين المعنويين كما في الحديثين الثالث والرابع. وكلها تفيد أن الرجحان لا يتم إلا بعمل الترجيح، وذلك بالنظر إلى أحد الشيئين ليكون مقدّماً على الآخر لما له من فضلٍ ومزيةٍ.

---

[19] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، رقم: ٢٨٩٨.

[20] سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم: ٢٢١٣.

[21] سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم: ٤٠١٧.

[22] مسند أحمد، مسند الصحابة بعد العشرة، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، رقم: ١٦١٤.

وورد كذلك في النصوص الشرعية من القرآن والسنة كلماتٌ هي ترادف معنى الترجيح في جانب من جوانبه الدلالية، ونسرد بعضاً منها كما في التالي:

(١) قال تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٥). لفظ التفضيل في هذا الآية يرادف الترجيح في جانب إثبات الفضل والمزية في طرفٍ دون طرفٍ آخر في الموازنة بين القاعدين والمجاهدين. وكذا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.[٢٣]

(٢) قال تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ (الأحزاب: ٦). لفظ أولى في هذه الآية تحمل جانباً من معنى الترجيح حيث إن الأولوية لا تثبت إلى بالنظر إلى شيئين ويكون أحدهما متصفاً بما هو أحق بالاعتبار من الآخر وهما في الآية نفس النبي ﷺ وأنفس المؤمنين. وكذا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ.[٢٤]

(٣) قال تعال ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ﴾ (الأعراف: ٨-٩). الوزن والموازين في هاتين الآتين لقصد العلم بالرجحان بين الثقل والخفة في الأعمال حيث يترتب على كل مفاد الموازنة الخير أو الشر أي الفلاح في حالة رجحان الثقل والخسارة في حالة رجحان الخفة. وكذا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَدُ اللَّهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ وَقَالَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ.[٢٥]

---

[٢٣] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم: ٦٠٩.

[٢٤] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، رقم: ٣١٨٧.

[٢٥] صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي، رقم: ٦٨٦٢.

الفصل الثاني: مضامين تصور الترجيح عند الأصوليين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الإطار الاصطلاحي لكلمة الترجيح

المبحث الثاني: مستلزمات تصور الترجيح عند الأصوليين

المبحث الأول: الإطار الاصطلاحي لكلمة الترجيح

يدرس هذا المبحث الجانب الاصطلاحي لكلمة الترجيح بعد الحديث عن مدلولها اللغوي في الصفحات السابقة. ويتطلب هذا الجانب العكوف على التعريفات الواردة عند العلماء وعلى وجه الخصوص علماء أصول الفقه في كتاباتهم وتأليفاتهم من شتى المذاهب والمدارس. ويعقب عرض التعريفات للترجيح إجراء التحليل فيها لقصد التوقف عند الأفكار المتفق عليها والأفكار المختلف فيها في شأن هذا المصطلح.

مصطلح الترجيح عند الأصوليين:

إن مصطلح الترجيح عبارة عن مصطلحٍ من مصطلحاتٍ شائعةٍ لدى الأصوليين في مؤلفاتهم الأصولية، حيث إنهم لم يتركوا إيراده طياة مضامين علم أصول الفقه ولا سيما حين أن خاضوا في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية. ويلي موجز العرض لبعض التعريفات التي سردها الأصوليون في شأن مصطلح الترجيح.

(١) **المعتزلة**: وإن كانوا مذهباً من المذاهب الكلامية فإن لهم باعٌ في علم أصول الفقه ولا سيما في تدوين علم الأصول على منهج المتكلمين. وعرّف أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد الترجيح بقوله "أما الترجيح فهو الشروع في تقوية أحد الطريقين على الآخر".[١] وقد عبّر الترجيح بأنه الشروع في التقوية لأحد الدليلين على الآخر لقصد معرفة الراجح والمرجوح.

(٢) **الحنفية**: عرّف الدبوسي من أئمة الحنفية الترجيح بقوله "أما تفسير الترجيح لغة فإظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفاً لا أصلاً من قولك: أرجحت الوزن إذا زدت جانب الموزن حتى مالت كفته" ثم يقول "الرجحان عبارة عما يغير صفة الوزن لا عما يقوم به الوزن على سبيل المقابلة".[٢] وفي تعريفٍ آخر عند البزدوي للترجيح، فيقول "الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا فصار الترجيح بناء على المماثلة وقيام التعارض بين مثلين يقوم بهما التعارض قائما بوصف هو تابع لا يقوم به

---

[١] أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، **كتاب المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله وغيره (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، د.ط، ١٩٦٥م)، ج٢، ص٨٤٤.

[٢] الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م)، ص٣٣٩.

التعارض بل ينعدم في مقابلة أحد ركني التعارض" ثم يقول "وذلك معنى الترجيح شرعاً".[٣] وعلى غرار هذا عرّفه السرخسي في أصوله ويقول "تفسير الترجيح لغة إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلا فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين" ثم يقول "وكذلك في الشريعة هو عبارة عن زيادة تكون وصفا لا أصلا".[٤] هذه التعريفات الثلاثة الواردة عن أئمة المذهب الحنفي تشير إلى بناء المعنى الاصطلاحي للترجيح على معناه اللغوي مع التفريق بين الوصف والأصل في الفضل الذي يترجح به أحد على الآخر.

(٣) **المالكية**: أشار الباجي إلى تعريف الترجيح في قوله "الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما".[٥] وذكر ابن الحاجب في مختصره تعريف الترجيح بأنه "اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك".[٦] وثمة تعريفٌ آخر أورده ابن العربي في محصوله من أن "الترجيح في اللغة عبارة عن وفاء أحد المتقابلين من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا وذلك في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر".[٧] التعبير عن ما هو راجح يكون في هذه التعريفات بغلبة الظن في الاقتران والوفاء في المتعارضين المظنونين.

---

[٣] البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع الحواشي: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٤، ص١١١.

[٤] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج٢، ص٢٤٩.

[٥] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، تحقيق: محمد علي فركوس (د.م: دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت)، ص٣٢٩.

[٦] الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا (جدة: دار المدني، ط١، ١٩٨٦م)، ج٣، ص٣٧١.

[٧] ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة (عمان: دار البيارق، د.ط، ١٩٩٩م)، ص١٤٩.

(٤) **الشافعية**: في مقدمتهم الجويني حيث أورد تعريف الترجيح في برهانه بقوله "الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن".[٨] وعرّفه فخر الرازي في محصوله بأنه "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر".[٩] وجاء بعده تعريف الآمدي للترجيح وهو "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر".[١٠] هذه التعريفات تتحد فيما يجري فيه الترجيح من الأمارات والطريقين والصالحين للدلالة وتتفق كذلك فيما يكون الترجيح من التغليب والتقوية والاقتران.

(٥) **الحنابلة**: ويُفهم من كلا أبي يعلى في كتابه العُدّة تعريفه بالترجيح، ويقول "إذا تعارض لفظان... وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح... وإنما وجب التقديم بالترجيح لأنه يدل على قوته ويجب تقديم الأقوى".[١١] وتعريف الترجيح لأبي الخطاب هو "تقوية إحدى العلتين على الأخرى ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقا للحكم لو انفردت لأنه لا يصح ترجيح طريق على ما ليس بطريق".[١٢] ويظهر من كلام ابن عقيل في كتابه الواضح تعريفه للترجيح وهو "في تراجيح الألفاظ إذا تقابلت ولم يكن الجمع وجب ترجيح ما يظهر فيه التأكيد إما في الإسناد أو في المتن".[١٣] وهذه التعريفات تعتبر القوة والتأكيد سبب الرجحان بين المتعارضين.

---

[٨] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٢، ص١٧٥.

[٩] فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علو أصول الفقه**، تحقيق: جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٣٩٧.

[١٠] الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي (الرياض: دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٤، ص٢٩١.

[١١] أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي (القاهرة: مطبة المدني، ط٢، ١٩٩٠م)، ص١٠١٩.

[١٢] أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم (جدة: دار المدني، ط١، ١٩٨٥م)، ج٤، ص٢٢٦.

[١٣] ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م)، ج٥، ص٧٦.

(٦) **الظاهرية**: وحاصل قول ابن حزم في إحكامه "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض"[١٤] أنه أنكر وقوع التعارض بين الأدلة، ويترتب على ذلك عدم اعتباره بالترجيح لأنه أثر من آثار التعارض كما في قوله "إذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه التعارض إذ كل شيء بطل سببه فالمسبب من السبب الباطل باطل بضرورة الحس والمشاهدة".[١٥]

(٧) **الزيدية**: وقال صاحب إجابة السائل معرّفاً للترجيح بأنه "اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها ".[١٦] ولم يبعد هذا التعريف عن تعريفات الأصوليين السابقين في احتوائه على الاقتران والتقوية.

(٨) **المحدثون**: وما يلي بعض تعريفات العلماء المحدثين بمصطلح الترجيح:

١. تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.[١٧]

٢. إظهار زيادة لأحد المتماثلين على الآخر.[١٨]

٣. تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به.[١٩]

وهذا ما تمكننا من إلمامها من تعريفات الترجيح الواردة عند الأصوليين من وجهات النظر المتباينة حيث إننا قد لاحظنا الفوارق التعبيرية بين تعريفاتهم وإن كانت من هذه الفوارق لم تخرج عن كون التنوع اللفظي لما فيها من الترادف في الدلالة والمعنى.

---

[١٤] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: إحسان عباس (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢١.

[١٥] المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨.

[١٦] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل (بيرو: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٦م)، ص٤١٧.

[١٧] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح** (المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٩٨٧م)، ص٢٨٢.

[١٨] بدران، أبو العينين بدران، **أدلة التشريع المتعارضة** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط٣، ١٩٨٥م)، ص٦٤.

[١٩] الولي، بنيونس، **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين** (الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٦٧.

المساعي التحليلية لتعريفات الترجيح:

وكلّ ما ذُكر آنفاً من تعريفات الترجيح عند الأصوليين يمثل مناهج مختلفة في تصور الترجيح، وهذا في ناحيةٍ أخرى يؤثر إنْ لم يكن كثيراً فقليلاً في تحقّق الترجيح وتحقيقه وفي توصيف الترجيح وتوظيفه. وإذا أنعمنا النظر في التعريفات السالفة بما نتوخى وراءه التحليل فيمكننا أن نسير على بعض مساعيه، مما نتوقف عندها على مواطن الائتلاف بين الأصوليين ومواطن الاختلاف في هذا التصور. وذلك بالتوفيق بين التعبيرات المستخدمة في التعريفات حتى تتبدى أوجه التساوي فيها وبالتنقيح بين هذه التعبيرات حتى تتضح أوجه التخالف. وكنا إبان التعرض لهذه التعريفات لاحظنا الفوارق التعبيرية المتمثلة في تباين الكلمات فيها، وكما أننا رأينا الشبيهات التعبيرية المتمثلة في إيراد الألفاظ متكررةً شكلاً ومعنىً فيها.

مواطن الائتلاف في تعريفات الترجيح:

(١) ويُفهم من تعبيراتهم بكلمات: على سبيل المقابلة وقيام التعارض والمعادلة والمعارضة وعند تعارضهما والمتقابلين، ومن مساعيهم في موضِعية الترجيح في كتاباتهم أنه مسبوقٌ بالتعارض. والمعنى المتفق عليه إذاً بهذه التعبيرات والمساعي أن الترجيح لا يكون إلا بعد أن يتحقق التعارض ويتحتم وقوعه، لأن الشروع في الترجيح مقصودٌ لإزاحة هذا التعارض بين الأدلة الشرعية. ويترتب على هذا، أن الأدلة التي لم يثبت فيها التعارض لم يرجح أحدها على الآخر[٢٠] لانتفاء صحة اشتراط تحقق الترجيح بالتعارض.

(٢) ويُفهم من تعبيراتهم بكلمات: الطريقين والمثلين والجانبين والخبرين والمتقابلين والظنيين والصالحين للدلالة واللفظين والعلتين والمتماثلين والدليلين حكمان، أحدهما ما يدل على معنى الائتلاف والآخر ما يدل على معنى الاختلاف. والمعنى المتفق عليه لدى الأصوليين بهذه التعبيرات هو أن الترجيح لا يكون إلا في الشيئين المعنويين لما يكون المفاد المتوخى من الترجيح هو حكمٌ شرعيٌ. ويترتب على هذا، أن الترجيح لا يقع في شيءٍ واحدٍ لاستحالة رجحانه على نفسه، ولا يقع على أشياءٍ كثيرةٍ لمخالفته الدلالة اللغوية الموضوعة في رجحان الميزان في أحد كفتيه.

---

[٢٠] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح**، ص٢٨٤.

(٣) وُيفهم كذلك من هذه التعبيرات أن الترجيح لا يقع إلا بين المتساويين[٢١] ظاهراً، لأنه إذا كان الترجيح يقع في غير المتساويين فلا فائدة للترجيح لكون أحدهما مرجّحاً على الآخر من غير هذا الترجيح. ويقيّد هذا التساوي بأنه ظاهريٌ لا حقيقيٌ لأنه إذا كان التساوي حقيقياً فلا يمكن إجراء الترجيح فيهما لانتفاء المرجّح في أحدهما. ويترتب على هذا، أن الترجيح الذي هو يتأسس على التعارض الظاهري يصبح ما يتصور من الترجيح بين المتعارضين ظاهرياً كذلك لا حقيقياً.

(٤) ويُفهم من تعبيراتهم بكلمات: القوة والزيادة والرجحان والفضل والوجه والمزية أن الترجيح لا يصح إلا بوجود المرجح[٢٢] الذي يحتوي على معاني هذه الكلمات. وقد بيّنا سابقاً أن الترجيح من غير مرجّحٍ يتنافى مع الأسس العقلية، ولذا فالترجيح الصحيح هو ما يقوم على مرجّحاتٍ صحيحةٍ كذلك باعتبارها وسيلةً للقيام بهذا العمل.

(٥) ويُفهم من كلماتهم: العمل بالأقوى والعمل بالراجح ما يدل على المفاد من الترجيح وهو ما يتوصل إليه بعد الترجيح، وذلك بالعمل بالراجح.[٢٣] وفي تعبيراتهم: التقديم والإظهار والتقوية والتغليب كذلك ما يتضمن هذا المعنى وهو عين تصور الترجيح الذي يقصد منه التوقف عند الراجح، لأن التقديم يقتضي وجود المقدَّم وهو الراجح، والإظهار يقتضي وجود الظاهر والتقوية تقتضي وجود القوي والأقوى والتغليب يقتضي وجود الغالب والأغلب، وكلها تحمل معنى الرجحان بالنسبة لما يعارضها.

(٦) ويُفهم من كلماتهم: طرح الآخر وإهمال الآخر والأولى ما يدل على حكم المرجوح، وتعبيراتهم: التقديم والإظهار والتقوية والتغليب كذلك يدل على هذا حيث إن التقديم يقتضي المقدّم عليه وهو المرجوح والإظهار يقتضي غير الظاهر والتقوية تقتضي الضعيف والأضعف والتغليب يقتضي المغلوب. وإن دلّ هذا المراد على شيءٍ فإنه يدل على أن المرجوح له اعتبار يختلف من اعتبار الباطل أو المنسوخ أو الفاسد أو

---

[٢١] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١١١٥.

[٢٢] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح**، ص٢٨٤.

[٢٣] فخر الرازي، **المحصول**، ج٥، ص٣٩٨.

المؤوّل عند الأصوليين، وذلك لصلاحية المرجوح أن يكون معتبراً في ما لا يعتبر فيه الراجح، بخلاف المنسوخ وغيره، وإن كان الأصل في المرجوح ساقط الاعتبار.[٢٤]

وملخص ما ذكرنا أن الأصوليين قد اتفقوا على أشياء في تصوّرهم للترجيح وهو أنه لا بد أن يسبقه التعارض ويكون في الشيئين المتساويين ظاهراً وليس حقيقةً وبوجود المرجح في أحدهما ويكون للراجح إعماله وللمرجوح إهماله وليس إبطاله.

مواطن الاختلاف في تعريفات الترجيح:

(١) ويظهر من تعريفاتهم أنهم اختلفوا في الترجيح بين أن يكون فعلاً وبين أو يكون وصفاً، وذلك أنهم استخدموا كلمات: الإظهار والتغليب والتقديم والتقوية للدلالة على فعلية الترجيح، وفي المقابل استخدم غيرهم كلمات: الرجحان والفضل والاقتران والوفاء للدلالة على وصفية الترجيح. والترجيح يكون فعلاً بالنظر إلى المجتهد الذي يلحظ التعارض بين الدليلين، والترجيح يكون وصفاً بالنظر إلى الدليلين المتعارضين حيث إن أحدهما يتصف بما يترجح في نفسه على الآخر.[٢٥]

(٢) ويترتب على الاختلاف السابق ذهب الحنفية بتعريفاتهم السابقة إلى أن الترجيح لا بد من الدليل نفسه ولذلك ميزوا بين الأصل والوصف. وجعلوا الترجيح بالوصف أو بوصف هو تابع، ونتيجة على هذا فالمرجحات الصحيحة عندهم لا بد أن تكون من نفس الدليل لا من خارجه. وهذا بخلاف ما ذهب إليه الجمهور الذين أطلقوا الترجيح في تعريفاتهم ويندرج تحت هذا الإطلاق وقوع الترجيح بالوصف أو بغيره. وعدم إيرادهم هذا القيد وتعبيراتهم المطلقة كعبارة ابن العربي "من أي معنى كانا وبأي وجه توازنا" وعبارة أبي يعلى "بوجه من وجوه الترجيح" دليلٌ على أن المرجحات لم تنحصر على نفس الدليل بل وقد تكون من خارجه أي مستقلة عنه.[٢٦]

---

[٢٤] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٣١.

[٢٥] بدران، أبو العينين بدران، **أدلة التشريع المتعارضة**، ص٦٤.

[٢٦] آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد، **الترجيح بكثرة الأدلة: دراسة أصولية فقهية تطبيقية**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والثمانون، ص١٠.

(٣) وثمة اختلافٌ آخر يُستخرج من تعريفاتهم، وذلك في تعبيراتهم بما يقع فيه الترجيح، وعبّر بعضهم بكلمات: الطريقين والخبرين واللفظين والدليلين، وفي المقابل عبّر بعضٌ آخر بكلمات: الظنيين والأمارات والعلتين. الفريق الأول بكلماتهم هذه ذهبوا إلى أن الترجيح يقع في جميع أنواع الأدلة قطعيةً كانت أم ظنيةً، وأما الفريق الثاني فإنهم بكلماتهم هذه ذهبوا إلى أن الترجيح لا يقع إلا في الأدلة الظنية فقط.[٢٧] والمسألة في الحقيقة آيلةٌ إلى ما يقع فيه التعارض من الأدلة لأن الترجيح يتبع التعارض، وإذا جاز ثبوت التعارض في الأدلة القطعية فجاز أن يثبت الترجيح فيها. وكذلك أن المسألة راجعةٌ إلى أصلٍ آخر وهو حقيقية التعارض وظاهريته، وإذا كان التعارض ظاهرياً فجاز أن يقع في القطعيات والظنيات، والترجيح يتبع حكم التعارض كما قلنا.

(٤) وإذا تقصينا التعريفات السالفة نلحظ اختلافهم في حكم العمل بالراجح، وإن كانوا قد اتفقوا على العمل بالراجح لكنهم لم يتفقوا على حكمه. وعبارات بعضهم كـ: فيجب تقديمها ويوجب العمل به ووجب تقديم أحدهما ووجب ترجيح تدلّ على أنه يجب على المجتهد العمل بما يتوصل به من الدليل الراجح . ونقل الآمدي وغيره إجماع الصحابة والسلف على وجوب تقديم الراجح[٢٨] على المرجوح بالنسبة القائم بالترجيح. وذهب فئة من العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني إلى عدم جواز العمل بالراجح بناء على إنكاره للترجيح بالظن.[٢٩]

(٥) ومما يلاحظ كذلك في تلك التعريفات اختلافهم في إمكانية الجمع قبل الترجيح،[٣٠] ومنهم من اشترطوا صراحةً عدم إمكانية الجمع لصحة الترجيح كما في تعريف ابن عقيل: في تراجيح الألفاظ إذا تقابلت ولم يكن الجمع وجب ترجيح. ومنهم من اشترطوه تلميحاً، وذلك بعباراتهم: مع تعارضهما، ومعارضها، وتعارض، والمعارض، والمتعارضتين، والمتعارضين، لأن التعارض يقع في ما لا يمكن الجمع. ولذا، فجعلوا التعارض مقروناً مع الترجيح في كتاباتهم لا مع الجمع أو النسخ، وإن دلّ على أشياء فشيءٌ منها أن الترجيح يقع في المتعارضين اللذين لا يمكن جمعهما بوجه من الوجوه.

---

[٢٧] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٣٢.

[٢٨] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٢٩٢.

[٢٩] بدران، أبو العينين بدران، **أدلة التشريع المتعارضة**، ص٦٥.

[٣٠] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٣٦.

المبحث الثاني: مستلزمات تصور الترجيح عند الأصوليين

فإن الطريق الموصل إلى التصور يسمى معرّفاً أو قولاً شارحاً للمفرد المطلوب حصول صورته في الذهن أو تمييزه عن غيره. والعملية الكلامية التي تنقل بها التصورات إلى الآخرين تتمثل في التعريفات أو الحدود.[٣١] ويقتضي هذا أن نخلص بعد التعرض للدراسة التحليلية في تعريفات الترجيح إلى تعريفٍ أو حدٍّ له جامعٍ مانعٍ سليمٍ من الاعتراضات والانتقادات. ولعلّ ما تقدّم عرضه من مدارسة التعريفات يرسم في أذهاننا مفهوماً لمصطلح الترجيح من غير وضع حدوده التعبيرية اللفظية. وهذا التصور يستلزم لصحة حصول صورته في الذهن أموراً بعضها ما يخص بحقيقة هذا التصور عند الأصوليين والبعض الآخر ما يخص أحكام الترجيح لديهم.

حقيقة تصور الترجيح عند الأصوليين:

إن الترجيح أثرٌ من آثار التعارض، والعلاقة بينهما كالعلاقة بين السبب والمسبب، فلا يتصور الترجيح بدون التعارض. فحقيقة تصور الترجيح إذاً قائمةٌ على حقيقة تصور التعارض، وما يصح في التعارض يصح في الترجيح، والعكس ما لا يصح في التعارض لا يصح كذلك في الترجيح. ومن جانب آخر، فمفاد التعارض حصول ما يقتضي وجود الترجيح ومفاد الترجيح حصول ما يقتضي عدم التعارض. فثمة مسائلُ يتضح بها تعلّق تصور الترجيح بتصور التعارض عند الأصوليين:

(١) **حقيقة التعارض:** وحين تطرقوا إلى الحديث عن التعارض ألفيناهم على أنه ممكن في نظر المجتهد وغير ممكن في نفس الأمر[٣٢] مما ينتج حقيقة التعارض بأنه ظاهريٌ وليس حقيقياً. وكونه بهذه الحقيقة يؤثر في الترجيح القائم عليه من حيث حقيقته كذلك، من أن الترجيح ظاهريٌ في نظر المجتهد لا حقيقيٌ في نفس الأمر. ولذا، فإن بعض المعرّفين للترجيح قيّدوه بكلمة مجازاً[٣٣] وليس حقيقةً.

---

[٣١] الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ص٢٤-٢٥.

[٣٢] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢٩٤.

[٣٣] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١١١٣.

(٢) **معنى التعارض**: تفاوتهم في تعبيراتهم للتعريف بالتعارض له أثر في معنى الترجيح لما لهما صلةٌ وطيدةٌ كما بينا سابقاً. فهُم في تعريفهم للتعارض تردّدوا بين أن يكون أنه التنافي[٣٤] أو التقابل[٣٥] أو التعادل[٣٦] أو التناقض[٣٧] أو التدافع[٣٨] أو الاختلاف[٣٩] أو غيرها. ولكلّ لفظٍ دلالته المتباينة وحيث إن الترجيح مبني على التعارض فاختلاف هذه الألفاظ يؤثر في تصور الترجيح. فلفظ التنافي مثلاً يعود إلى الأثر الناتج من التعارض بين الأمرين في تعارض حكمَيْهما، والترجيح القائم على هذا التصور يكون مركّزاً على معرفة الأقوى بين المتعارضين. ولفظ التعادل مثلاً يعود إلى استواء المتعارضين من حيث صحة اعتبار التعارض فيهما، والترجيح القائم على هذا التصور يكون معتنياً باشتراط التساوي التام من جميع الجهات بين المتعارضين. ولفظ التناقض مثلاً يعود إلى صحة وقوع التعارض بين الأمرين من حيث ترجيح أحدهما، والترجيح القائم على هذا التصور يكون متضمناً لاشتراط إمكانية الجمع بينهما قبل اللجزوء إلى فعل الترجيح.

(٣) **موطن التعارض**: ومما يتبنى الترجيح عليه من تصور التعارض طبيعة ما يصلح أن يقع فيه التعارض فيصلح أن يقع فيه الترجيح. والأصوليون حين عرّفوا التعارض استخدموا عباراتٍ مختلفةٍ للدلالة على الأمرين اللذين يمكن أن يتعارضا، وعباراتهم متردّدةٌ بين هذه: الدليلان،[٤٠] الحجتان،[٤١] اللفظان،[٤٢]

---

[٣٤] أبي الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، ج٢، ص٨٤١.

[٣٥] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢.

[٣٦] فخر الرازي، **المحصول**، ج٥، ص٣٧٩.

[٣٧] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ)، ج١، ص٢٧٩.

[٣٨] اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ج٢، ص٢٣٥.

[٣٩] الولي، بنيونس، **ضوابط الترجيح**، ص٤٤.

[٤٠] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٩.

[٤١] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص١٢.

[٤٢] أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ص١٠١٩.

الأمارات،[٤٣] العلتان، [٤٤] وغيرها. وهذا الاختلاف التعبيري كان له أثرٌ في ما يجري فيه التعارض بين القائلين بإمكانية التعارض في القطعيات والظنيات وبين القائلين بعدم إمكانية التعارض غير الظنيات. ونتيجةً على ذلك أن القول بجواز التعارض في القطعيات يفضي إلى القول بجواز الترجيح بين القطعيات، وكذلك أن القول بعدم جواز التعارض في غير الظنيات يفضي إلى القول بعدم جواز الترجيح في غير الظنيات. واختلاف التصورات للترجيح المتصورة في تعريفاته عند الأصوليين ليس إلا شاهدٌ على ابتناء تصور الترجيح على تصور التعارض.

أحكام الترجيح عند الأصوليين:

ويراد به ما يقتضيه الترجيح من أسبابٍ وشروطٍ وأركانٍ وما يتحقق من مقاصدَ، وما يلي بيان ذلك:

(١) **سبب الترجيح**: وهو التعارض كما أشرنا إليه سالفاً، ويتوقف الترجيح على التعارض توقف المسبب على سببه حيث يوجد بوجوده ويعدم وعدمه. والإقدام على الترجيح من غير أن يثبت له التعارض ممنوعٌ عقلاً وشرعاً، وذلك لوجوهٍ:

١. الترجيح بلا مرجّحٍ: الترجيح لا بد من مرجّحٍ لولاه لما يكون الفعل ترجيحاً، وفي حالة عدم التعارض بين الأمرين ترجيح أحدهما على الآخر لا يقوم على مرجّحٍ لكون ما يظن مرجحا لا يرجح الراجح على المرجوح. ومثال ذلك قولنا أن العالم حادثٌ وأن العالم مخلوقٌ، فلا يمكن ترجيح كون العالم حادثاً على كونه مخلوقاً على أساس أنهما متعارضان لانتفاء التعارض بينهما. ورأينا في الأسس العقلية أن ترجيح أحد المتساويين من غير مرجحٍ مستحيلٌ فأولى أن تكون الاستحالة في ترجيح أحد المختلفين من غير مرجحٍ.

٢. تعطيل الشرع بالعدول عن أدلته: الترجيح في الشرع يكون بين أدلته الموصلة إلى أحكامه، وإذا رجّح دليلٌ على دليلٍ آخر وهما غير متعارضين يؤول الأمر إلى تعطيل بعض الأدلة الشرعية. وذلك لأن

---

[٤٣] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص١٧٥.

[٤٤] أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج٤، ص٢٢٦.

الترجيح يقصد تحقيق مقصد الأدلة وهو إعمالها بعد العجز عن تحقيقه بسبب التعارض، وينتهي إلى العمل بأحد الدليلين المتعارضين والعدول عن الآخر. وهذا العدول إذا عدم من العجز عن تحقيق مقتضاه فهو تعطيلٌ للشرع بإهمال أدلته من غير مسوّغٍ مشروعٍ.

٣. إنقاص الشرع بالاكتفاء ببعض أدلته: وفي الترجيح إعمال أحد الدليلين المتعارضين، وذلك بتنزيل مقتضاه ودلالته على الأحكام، مع العدول عن دليل آخر. العمل بدليلٍ وترك دليلٍ آخر وبينهما عدم التعارض صورة من صور إنقاص الشرع بالاكتفاء ببعض أدلته، ويؤدي هذا في النهاية إلى تشويه منظور الشرع وأحكامه.

(٢) **شروط الترجيح**: يتوقف الترجيح على شروطه عدماً لا وجوداً لأن وجود الشرط لا يلزم وجود المشروط ولكن عدم الشرط يلزم عدم المشروط. وقد يحصل التدخل بين شروط التعارض وشروط الترجيح لما بينهما علاقة، بل وقد يكون التعارض شرط الترجيح إذا اعتبرنا أن التعارض لا يلزم الترجيح. وذكر الزركشي بعض شروط الترجيح وملخصها يكون كالتالي:[٤٥]

١. أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح. وهذا الشرط يصلح أن يكون شرطا للتعارض.

٢. قبول الأدلة التعارض في الظاهر. وهذا الشرط يصلح أن يكون شرطا للتعارض كذلك.

٣. أن يقوم دليلٌ على الترجيح.

٤. أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما.

٥. أن يترجح بالمزية التي لا تستقل.

وذكر الشوكاني ثلاثة شروط للترجيح وهي التساوي في الثبوت والتساوي في القوة واتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.[٤٦] وهذه الشروط في الحقيقة شروط التعارض وليست شروط الترجيح كما ظهر في توضيحه لهذه الشروط.

---

[٤٥] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٣١ وما بعدها.

[٤٦] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١١١٥.

(٣) **أركان الترجيح**: ومن خلال ما تحدثنا عما سبق يمكننا التوقف عند أركان الترجيح باعتبار أن الركن يشابه الشرط من جانب حكم لزوم الشيء عليه، ولكنه يختلف من الشرط من جانب وجوده في ذلك الشيء. ويمكن سرد هذه الأركان حسب تصوّرنا للترجيح فيما يلي:

١. التقديم: وهو الركن الأساس في الترجيح، لأنه لولاه لما يحصل الترجيح.

٢. النظر: وهو منطلق عمل التقديم في الترجيح، لأن الترجيح فعل ولا بد من فاعل، والفاعل لم يقدر على القيام بهذا الفعل إلا بالنظر والاجتهاد.

٣. الدليلان: وهما الأمران اللذان يثبت بينهما التعارض، وإذا بطل أحدهما يبطل التعارض فيبطل الترجيح تبعاً.

٤. المزية: وهي المعيار للنظر في الدليلين لقصد تقديم أحدهما على الآخر، وهي المرجّح الذي يصح به الترجيح.

(٤) **مقاصد الترجيح**: وقد أشار إليها الزركشي في بداية حديثه عن كتاب التعادل والتراجيح أن القصد منه تصحيح الصحيح وإبطال الباطل،[٤٧] وذلك لأن بالترجيح يقدّم الصحيح على دونه في حالة تعارضهما ويهمل الباطل. وإضافةً إلى هذا، فثمة مقاصد أخرى للترجيح، وهي:

١. تحقيق مقصد الأدلة الذي هو الإعمال بصورةٍ جزئيةٍ لا كليةٍ لتضمنه إهمال الدليل المرجوح. الأصل في الأدلة الصحيحة إعمالها والعدول عن هذا الأصل مناقضٌ للشرع، ولما كان إعمال الدليلين يؤدي إلى استحالة تنزيل مقتضاهما فالشروع في إعمال أحدهما بمبررٍّ شرعيٍّ أولى من إهمالها جملةً. والقاعدة الشرعية تقول ما لا يُدرك جلّه لا يُترك كلّه.

٢. تنزيه الشرع من الاختلاف والتعارض محقّقاً لقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢). وإذا صحّ استنطاق الآية بمفهومها المخالف فجاز أن يوجد في الشرع اختلافٌ يسيرٌ في نظر الناظرين ليكون ابتلاءً عليهم حتى يجتهدوا في تنزيه الشرع من الاختلاف الكليّ فيبحثوا عن المرجحات والمؤيدات. وفي اجتهاداتهم أجرٌ لهم ورحمةٌ للناس كافةً وسعيٌ إلى تحقيق صلوحية الشرع على مرور الزمان والمكان.

---

[٤٧] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٦، ص١٠٨. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١١١٤.

الفصل الثالث: لواحق تصور الترجيح عند الأصوليين

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الترجيح والنظر الاجتهادي

المبحث الثاني: الترجيح والمباحث الأصولية

المبحث الأول: الترجيح والنظر الاجتهادي

القصد من وضع الصفحات التالية هو زيادة البيان لتصور الترجيح عند الأصوليين، وإنه بعد أن درسنا الترجيح بوصفه أمراً قائماً بذاته فندرسه الآن بوصفه جزاءً من أجزاء المنظومة الأصولية. وأبدى ما يكون من هذه المنظومة الاجتهاد، وعلى هذا الأساس يتعلق الترجيح بالاجتهاد من أوجهٍ معينةٍ نفصّلها لاحقاً. وبوصف الترجيح مزيلاً للتعارض يتعلق الاجتهاد بالمساعي التي تهدف درء التعارض بصورةٍ عامةٍ وبالترجيح بصورةٍ خاصةٍ.

الترجيح من وظائف المجتهد:

سبق أن أوردنا اختلاف الأصوليين في الترجيح بين أن يكون فعلاً للمجتهد أو أن يكون وصفاً للدليل. وإذا تجاوزنا هذا النزاع ونظرنا إلى ما يُتوخى من الترجيح نلفى استناده إلى الاجتهاد، وهذا ظاهرٌ في كون الترجيح فعلاً للمجتهد. وأما كونه وصفاً للدليل، فإن الاجتهاد ظاهرٌ فيه كذلك، وذلك أن الدليل الموصوف بالرجحان لا يظهر رجحانه إلا بعد التعارض، ولا يظهر التعارض إلا بعد نظر المجتهد في الأدلة.

ويمكننا في هذا المقام سرد بعض البراهين على أن الترجيح من وظائف المجتهد:

(١) وإذا سلّمنا حقيقة أن ما من دليلٍ إلا وفيه اجتهادٌ وما من اجتهادٍ إلا ومعه دليلٌ سلّمنا ضرورة الربط بين الاجتهاد والدليل. ولما كان الترجيح لا يقع إلا في الأدلة يلزم الربط بينها وبين الاجتهاد أن يكون الترجيح من الاجتهاد ووظائف المجتهد.

(٢) إن الشرع لا يُعلم إلا بأدلته، ولذا فإن الأصوليين لما عرّفوا الدليل بأنه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري،[1] أشاروا إلى أن الأحكام الشرعية لا تُعرف إلا بالأدلة الشرعية كذلك. وما الاجتهاد إلا من أجل معرفة هذه الأحكام، فهو إذاً لا يصح إلا أن يكون بالتوصل بالأدلة بوصفها الطرق الوحيدة الموصلة إلى الأحكام. وحين أن يحول بين المجتهد وبين تنزيل الأحكام تعارضٌ في أدلتها يلجأ أولاً إلى الترجيح بينها حتى يصح توقفه عند الأدلة وتنزيله للأحكام.

---

[1] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٦٦.

(٣) الشرع عبارة عن منظومةٍ متكاملةٍ ويلزم من هذا أن يكون النظر إليه شمولياً لا جزئياً،[٢] وهو الذي أي النظر الشمولي يحدو بالمجتهد إلى أن يلحظ تعارضاً بين أدلة الشرع فيشرع بعد ذلك في ترجيحها. وإذا نظر المجتهد إلى دليل الشرع بمفرده وبمعزل عن أدلةٍ أخرى فلا يلحظ التعارض، لكنه في نظره القاصر هذا تغاضٍ عن ما يثبت ويصح كدليلٍ على الشرع، وقد يصل إلى ما يناقض مراد الشرع لإهماله الأدلة الأخرى. وجدوى العلم بوقوع التعارض بين الأدلة بالنظر الشمولي فيها هي **أولاً**: التفريق بين الحكم الثابت بتعارض أدلته والحكم الثابت بتوارد أدلته، **ثانيا**: التفريق بين الحكم الثابت بعد إزالة التعارض وبين الحكم الثابت قبل إزالته. وهذا النظر الشمولي لا يتم إلا من المجتهد، وهو الذي يلحظ التعارض إذا وُجد، وهو الذي كذلك يقدم على الترجيح.

(٤) وظائف المجتهد في الأدلة لا تبتدئ بالترجيح لأن الترجيح يتأتى أثناء عجز المجتهد من تنزيل دلالة الأدلة على تصرفات المكلفين. ويتقدم على سعيه إلى التغلب على هذا العجز جهدُه في التأكد من صحة الأدلة من حيث ثبوتها حتى لا يقول بالتعارض بين الدليل الثابت والدليل غير الثابت. وقد اشترط الأصوليون لصحة التعارض استواء قوة الدليلين من حيث ثبوتها وحجيتهما،[٣] فلا تعارض بين القرآن وخبر الآحاد مثلا. وأولى أن لا يصح التعارض بين دليلٍ ثابتٍ ودليلٍ غير ثابتٍ، ولا يرجّح الثابت على غير الثابت لأن في ترجيحه عليه اعتباراً لصحة ثبوته وإمكانية العمل به.

وبعد أن ثبت لنا انضواء الترجيح تحت مفهوم الاجتهاد ومقتضاه يثبت كذلك انضمامه إلى ما يحكم به الاجتهاد من تصوراته. ويكون للترجيح إذاً ما يكون للاجتهاد من شروطٍ[٤] وأحكامٍ[٥]، ويكون كذلك سبباً لاختلاف الفقهاء في مذاهبهم بناءً على تفاوت ترجيحاتهم.[٦] ونخلص بهذا إلى أن تصور الترجيح مبنيٌ على تصور التعارض كما بينا، ومندرجٌ تحت تصور الاجتهاد من جانب العملية والتوظيف.

---

[٢] انظر: السعيدان، وليد بن راشد، **رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة**، بحث غير منشور، ص٣ وما بعدها.

[٣] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م)، ج٥، ص٢٤٢٤.

[٤] انظر مثلا: الزركشي، **البحر المحيط**، ج٧، ص١٩٩ وما بعدها.

[٥] انظر مثلا: العمري، نادية شريف، **الاجتهاد في الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٦م)، ص١٢١ وما بعدها.

[٦] انظر كون التعارض سبب الاختلاف في: الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٩٦م)، ص٨٢.

موضع الترجيح بين سبل درء التعارض:

ذكرنا أن التعارض الصحيح لا يستلزم غير الترجيح، وذلك يظهر في إشارات الأصوليين إليه حين تقرينهم التعارض بالترجيح، وفي اشتراطهم لصحة الترجيح عدم إمكانية الجمع أو النسخ، وفي عباراتهم الدالة على حقيقة التعارض من أنه ما لا يمكن درؤه إلا بالترجيح. ومع هذا كلّه، وقد ساروا على تنويع سبل دفع التعارض حسب الترتيب الذي يرونه موافقاً مع مقصد الشرع من وضع الأدلة. وبالإجمال، افترق الأصوليون إلى منهجين رئيسين في معالجة التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية، وهما:[٧]

(١) **منهج الجمهور**: إذا ظهر تعارضٌ بين الدليلين الشرعيين يشرع المجتهد في الجمع بينهما بوجوه التوفيق والتأويل، وإذا لم يمكن الجمع فيقدم على ترجيح أحدهما على الآخر بمرجحاتٍ معتبرةٍ، وإذا لم يمكن الترجيح فيلجأ إلى نسخ أحدهما بالبحث عن تاريخ نزولهما وورودهما، وإذا لم يمكن فيعدل عن العمل بكلاهما ويستند إلى أصلٍ آخر.

(٢) **منهج الحنفية**: إذا ظهر تعارضٌ بين الدليلين الشرعيين يشرع المجتهد في نسخ أحدهما بالبحث عن تاريخ نزولهما وورودهما، وإذا لم يمكن النسخ فيقدم على ترجيح أحدهما على الآخر بمرجحاتٍ معتبرةٍ، وإذا لم يمكن الترجيح فيلجأ إلى الجمع بينهما بوجوه التوفيق والتأويل، وإذا لم يمكن الجمع فيعدل عن العمل بكلاهما ويستند إلى أصلٍ آخر.

وقد التقى هذان المنهجان في بعض نقاطٍ هي متفق عليها في سبل معالجة التعارض بين الأدلة، وهي:

١. مضمون المنهج المتكون على الجمع والترجيح والنسخ والإسقاط، وإن اختلفوا في ترتيب المنهج لم يختلفوا في عناصر المضمون، وفيه إشارة إلى إجماعهم على أن التعارض لا يُعالج إلا بهذه الطرق والسبل.

٢. ترتيب الترجيح بين طرق دفع التعارض، ويكون الترجيح طريقاً ثانياً لدفع التعارض عند الجمهور والحنفية، وكأنهم اتفقوا على أن الأصل في التعارض لا يُعالج ابتداءً بالترجيح. وهذا لا يتناقض مع ما

---

[٧] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح**، ص٦٤. الولي، بنيونس، **ضوابط الترجيح**، ص٢٠٩. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٥، ص٢٤١٤. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م)، ج١، ص١٦٧ و١٧١.

أوردنا سالفاً لأنه إن دلّ على شيء فيدل على اتفاقهم على أن الأصل في الشرع عدم التعارض، ولذا لم يجعلوا الأصل لمعالجة التعارض الترجيح لما فيه معنى مناقض لأصل الشرع.

٣. وضعهم الإسقاط في الخطوة الأخيرة، وذلك لأنهم اتفقوا على أن الأصل في الأدلة الإعمال، وفي الإسقاط مناقضةٌ كليةٌ لهذا الأصل لما فيه إهمالٌ كليٌ للأدلة الشرعية. فجعلوا هذه الطريقة في الأخير بعد العجز عن جميع الطرق التي تراعي أصل الإعمال في الأدلة من النسخ والجمع والترجيح.

وقد تبينت لنا مكانة الترجيح بين هذه الطرق المستخدمة لدرء التعارض بين الأدلة الشرعية. وفي هذه المكانة ما يومئ إلى تصور الترجيح بالنظر إلى تقدّمه على طريقٍ وتأخره من طريقٍ آخر، وكذلك بالنظر إلى كونه فرداً من أفراد المنهج الذي يحقق إعمال الأدلة.

في منهج الجمهور، يتأخر الترجيح من الجمع ولكنه يتقدم على النسخ. وهذا لأن الدليلين المتعارضين إذا أمكن جمعهما بوجه من وجوه التوفيق والتأويل لا يرجح أحدهما على الآخر، وفي هذا تنزيه الشرع من التناقض في أحكامه وفي الوقت نفسه تحقيقٌ لمقصد الشرع من نصب الأدلة وهو الإعمال.[٨] وأما تقدمه على النسخ فلأجل الإعمال كذلك لأن الترجيح إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر. وهذا الإهمال دون الإبطال في النسخ لأن المنسوخ لا يكون معتبراً بعد ثبوت نسخه بخلاف المرجوح فإنه قد يعتبر وإن كان بعد ثبوت مرجوحيته، وفيه معنى الإعمال. وتصور الترجيح عند الجمهور بهذه الصورة أنه عملٌ يلجأ إليه لدفع التعارض بين الأدلة مع مراعاة تحقق مقصدها وتحقيقه، ومراعاة جانب الثبوت للأدلة حيث إنها إذا ثبتت بالطريقة الصحيحة فدلالتها لا تقضي عليها بما يظهر فيها من التعارض.

في منهج الحنفية، يتأخر الترجيح من النسخ ولكنه يتقدم على الجمع. بناءً على هذا الترتيب، أن الأصل في الدليلين المتعارضين أن أحدهما ناسخٌ والآخر منسوخٌ إذا عُلم تاريخهما.[٩] وفي تقديمهم النسخ على الترجيح والجمع – في رأي الباحث – ما يدلّ على تقييد أصل الإعمال في الأدلة بأصل الإبطال في نسخها. وكما أن الإعمال مقصودٌ في الأدلة عند الشرع وكذلك الإبطال فإنه مقصودٌ في الأدلة عند الشرع، وذلك بنسخه بعض أدلته ببعضٍ آخر. وفي حالة تعارض الدليلين إبطال أحدهما أولى من إعمال أحدهما أو كلاهما، وذلك لأنه إذا

---

[٨] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح**، ص٦٨.

[٩] الولي، بنيونس، **ضوابط الترجيح**، ص٢٣١.

عُلم تقدّم دليلٍ على آخر نزولاً أو وروداً فلا يمكن إعمال أحدهما بالترجيح أو كلاهما بالجمع. وإذا أُجري الترجيح في الدليلين أحدهما متقدماً في النزول والورود على الآخر يحتمل ترجيح المنسوخ على الناسخ وفيه معنى إعمال ما أبطله الشرع. وإذا أُجري الجمع بين الدليلين أحدهما متقدماً في النزول والورود على الآخر يتحتم العمل بالمنسوخ الذي قد أبطله الشرع. فيتقدم بناءً على هذا النسخ على الترجيح والجمع بالبحث عن تاريخ النزول والورود قبل الشروع فيهما. وقدّموا الترجيح على الجمع باستدلالهم بأن العقلاء قد اتفقوا على تقديم الراجح على المرجوح عند التعارض وامتناع ترجيح المرجوح أو مساواته بالراجح.[١٠] وتصور الترجيح عند الحنفية بهذه الصورة أنه عملٌ يلجأ إليه لدفع التعارض بين الأدلة مع مراعاة تقييد مقصدها الأصلي، ومراعاة جانب صحة الثبوت للأدلة بسلامتها من الإبطال المقصود شرعاً حيث إنا إذا ثبت إبطالها فلا يراعى مقصدها الأصلي وهو الإعمال.

ويساند ما افترضنا عليه من سبب تقديم الحنفية النسخ على الترجيح والجمع منهجهم في النسخ واحتمال النسخ. وقد بنوا على هذا المنهج طريقتهم في الاجتهاد في الأدلة، ويمكن إيراد بعضها فيما يلي:

(١) اعتبار احتمال النسخ من معايير التمييز بين الدلالات الواضحة في الألفاظ من الظاهر والنص والمفسر والمحكم.[١١]

(٢) اعتبار قاعدة الزيادة على النص نسخٌ،[١٢] والنسخ يقتضي الإبطال وليس الإهمال.

(٣) اعتبار تخصيص العموم نسخٌ،[١٣] واشترطوا التساوي في القوة بين العام والخاص ثبوتاً ودلالةً.

ملخصه: يؤول الاختلاف بين الجمهور والحنفية في منهجيهم لدفع التعارض إلى تصور الترجيح، وهو كما أشرنا إليه سالفاً اختلافهم في ظاهرية التعارض والترجيح. ويتماشى مع قول الحنفية بجواز الترجيح بين القطعيات بناءً على ظاهرية التعارض قولهم بتقديم النسخ وتأخير الجمع وتوسيط الترجيح بينهما.

---

[١٠] النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ج٥، ص٢٤١٦.

[١١] البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص٤٦.

[١٢] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٩٢.

[١٣] المصدر نفسه، ج١، ص١٣٣.

المبحث الثاني: الترجيح والمباحث الأصولية

إن الترجيح عبارة عن مبحثٍ من مباحث علم أصول الفقه، ومنظومة هذا العلم الجليل تتألف من مباحثه وأحدها ما يتناول موضوع الترجيح. وسبق أن تكلمنا عن تعلّق الترجيح بالاجتهاد، فالمجتهد الذي يُشترط أن يكون ملّماً بأصول الفقه[١٤] يتبصر في موضوع الترجيح ومتعلقاته ليتمكن من معالجة ما يظهر له من التعارض في الأدلة الشرعية. ويتناول هذا المبحث الأخير طبيعة موضوع الترجيح في كتابات الأصوليين واجتهاداتهم والعلاقة الموجودة بينه وبين مباحث أصول الفقه الأخرى.

مبحث الترجيح في كتابات الأصوليين:

ولم من الأصوليين حين تأليفهم علم الأصول دمج مبحث الترجيح من طياة مضامينه، بل ويعود عمل الترجيح بين الأدلة إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم. والتأليف الأصولي كما هو معلومٌ يسير على مناهج عديدة، وأشهرها منهج المتكلمين أو طريقة الجمهور ومنهج الفقهاء أو طريقة الحنفية. ولكلّ منهما خصائصه تميزه عن غيره من المناهج[١٥] غير أن الاختلاف الجوهري بين هذين المنهجين آيل إلى طبيعة استخراج الأصول. فمنهج المتكلمين كتبوا أصول مذاهبهم باستخراجها من النصوص والقواعد العقلية واللغوية، وأما منهج الفقهاء كتبوا أصول مذهبهم باستقراء اجتهاداتهم أئمتهم وفتاويهم.

بالرغم من هذا الاختلاف فإن المؤلفات التي تسير على هذين المنهجين لم تترك التطرق إلى موضوع الترجيح. وإذا أنعمنا النظر في مكانة مبحث الترجيح في الأدب الأصولي نلحظ أنه بوصفه مبحثاً مستقلاً يتأخر عن معظم المباحث الأصولية ذكراً وإفراداً، وأما بوصفه فكرةً متداولةً فإنها تُذكر في ثنايا كثيرٍ من الموضوعات. ومنهم من تعرض للترجيح في مسألة تعارض أفعال الرسول ﷺ [١٦] ومسألة المعارضة بين النصوص[١٧] ومسألة

---

[١٤] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٠٣٢.

[١٥] شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: الدار الجامعية، د،ط، د.ت)، ص٥١ وما بعدها.

[١٦] الصنعاني، **إجابة السائل**، ص٩٢. الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٢١٣.

[١٧] السرخسي، **أصول السرخسي**، ج٢، ص٢٥.

الحقيقة والمجاز[١٨] ومسائل أصولية أخرى. ولكنهم حين أفردوا موضوع الترجيح في مبحثه المستقل فأكثرهم وضعوه من بين الصفحات الأخيرة قبل موضوع الاجتهاد والتقليد[١٩] أو بعده.[٢٠] ودلّ صنيعهم هذا من تأخير إفراد الحديث عن الترجيح على أسبابٍ تتعلق في أحد جوانبها بتصور الترجيح لديهم. ومعلومٌ أن ترتيبهم موضوعات علم أصول الفقه يكون على التسلسل المنطقي الذي يسعف المجتهد في مساعيهم الاجتهادية.

ويمكن سرد الأسباب التي تحدو بالأصوليين إلى تأخير عرض مبحث الترجيح في كتاباتهم فيما يلي:

(١) الترجيح خطوةٌ أخيرةٌ في منظومة علم الأصول قبل تنزيل الأحكام الشرعية من الأدلة إلى واقع تصرفات المكلفين.

(٢) الترجيح لا يتمّ استيعابه إلا بعد الإلمام بمباحث أصول الفقه الأخرى لتوقفه عليها من حيث صحة توظيفه وسلامة تطبيقه.

(٣) الترجيح لا يكون أصلاً في الشرع وكما أن التعارض لا يكون أصلاً، وخلاف الأصل يأتي بعد الحديث عن الأصول المقررة في الشرع.

(٤) الترجيح يعتمد على الأدلة الشرعية ومتعلقاتها من حيث ثبوتها ودلالاتها، وتأخذ هذه الموضوعات جلّ صفحات علم الأصول، فلا يتقدم الترجيح عليها.

(٥) الترجيح متعلقٌ بالاجتهاد لاشتراكهما في الجانب التطبيقي وأما الموضوعات الأخرى فهي بمثابة الجوانب النظرية، والتطبيق يأتي بعد النظرية.

(٦) الترجيح عملٌ قد يلجأ إليه المجتهد وقد لا يلجأ إليه بناءً على ظهور التعارض في نظره في الأدلة الشرعية، فوجوده إذاً لا يتحتم في عمل المجتهد بالمقارنة مع المباحث الأخرى.

(٧) الترجيح عبارة عن حلولٍ للمشاكل المثارة والمطروحة أبان النظر في المباحث الأصولية الأخرى ولا سيما في مبحث الأدلة الشرعية، والحلول تأتي بعد المشاكل.

---

[١٨] الزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص١٩١.

[١٩] انظر مثلا في: أبي الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، ج٤، ص٢٦٦. فخر الرازي، **المحصول**، ج٥، ص٣٧٧. ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**، ج٥، ص٨٠.

[٢٠] انظر مثلا في: الأصفهاني، **بيان المختصر**، ج٣، ص٣٧١. البخاري، **كشف الأسرار**، ج٤، ص١١٠. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٤، ص٢٩١.

علاقة الترجيح بالمباحث الأصولية:

واستكمالاً لعلمنا بموضع الترجيح في الأدب الأصولي سابقاً نشرع في التوقف عند أوجه علاقة مبحث الترجيح بالمباحث الأصولية الأخرى. ويتضمن معظم المؤلفات في علم أصول الفقه على مبحث الأدلة ومبحث الاستنباط ومبحث الأحكام ومبحث الاجتهاد، وهي تمثل العناصر الأساسية في هذا العلم. وإضافةً إلى هذه المباحث فثمة موضوع مقاصد الشريعة الذي أفرده بعض الأصوليين في مبحثٍ مستقلٍ بعد أن كان متداولاً في موضوعاتٍ شتّى.

وبصورةٍ موجزةٍ، نتعرض لإيضاح علاقة مبحث الترجيح بهذه المباحث الأصولية في نقاطٍ تاليةٍ:

(١) **علاقة الترجيح بالأدلة**: يحتلّ مبحث الأدلة مكانةً مرموقةً في علم الأصول إذ يعّد موضوعه،[٢١] فموضوع العلم أساسه الذي يؤول إليه سائر الموضوعات الأخرى. ووجه علاقة الترجيح بالأدلة يظهر في نصبها بمجموعها صوب نظر المستدل بها على الأحكام، فلم يتمكن من تنزيل مفاد نصبها لتعارض دلالاتها، فليجأ إلى البحث عن ما يرجّح أحدها على الآخر. والعلاقة بينهما تكمن في وجه صحة الاستدلال بالأدلة الشرعية.

(٢) **علاقة الترجيح بالأحكام**: اعتباراً بمتانة الصلة بين الأدلة والأحكام يعتد بها البعض موضوعاً لعلم أصول القفه كذلك، من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة.[٢٢] ويبنى على هذا أن ما من حكمٍ إلا وله دليلٌ، وذلك لأن الأحكام الشرعية لا تُعرف إلا بأدلة الشرع فهي كصلة الثمرة بالمثمر كما في تعبير الغزالي.[٢٣] الأدلة المتعارضة تفيد الأحكام المتعارضة فيستحيل تطبيقها في تصرفات المكلفين، ويستحيل كذلك صدورها عن الشرع. ونظر الأصوليون إلى مراتب الأحكام الشرعية في ميزان الترجيح بينها، وبحثوا مثلاً عن الترجيح بين الواجب والمحرم، وبين المباح والمحرم. والعلاقة بين الترجيح والأحكام تكمن في إمكانية تنزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين.

(٣) **علاقة الترجيح بالاستنباط**: تطرق الأصوليون إلى مناهج استنطاق النصوص الشرعية بالقواعد اللغوية، وأوضحوا أوجه الدلالات اللفظية على معانيها وكيفيتها. ورتبوا الدلالات على مراتب قطعيتها على

---

[٢١] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص٢١.

[٢٢] الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٦٨.

[٢٣] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٧.

الأحكام ومستويات ظاهريتها على المعاني، ترتيباً يُقدّم فيه القطعي على دونه ويُقدّم فيه الظاهر على دونه في حالة تعارضهما في الدلالة على الحكم والمعنى. وعل سبيل المثال، ترتيب الحنفية الألفاظ الظاهرة من الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وإذا حصل التعارض بينها فأولوية الرجحان للمحكم فالمفسر فالنص فالظاهر.[٢٤] والعلاقة بين الترجيح والاستنباط تكمن في ضبط المساعي التقريبية بين المفهوم اللفظي والمقصود الشرعي في النصوص التشريعية.

(٤) **علاقة الترجيح بالاجتهاد:** وسبق أن أشرنا إلى وجه العلاقة بين الترجيح والاجتهاد سالفاً، وصنيع الأصوليين في تقرين مبحث الترجيح بمبحث الاجتهاد في كتاباتهم أبدى دليلٍ على رصانة الصلة بينهما. وهذا إن دلّ على شيءٍ فيدل على أنهما متلازمان من حيث تحققهما ومن حيث تحقيقهما. والعلاقة بينهما تكمن في منهجية النظر في الأدلة الشرعية للتوصل بها إلى التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية.

(٥) علاقة الترجيح بالمقاصد: وبعد أن أصبح موضوع مقاصد الشريعة مبحثاً مستقلاً في علم أصول الفقه يتناول المصالح والمفاسد فيدخله الترجيح من جانب الموازنة بين المصالح نفسها وبين المفاسد نفسها وبين المصالح والمفاسد. وهذه المعاني الكلية مضاهيةٌ للأحكام الشرعية الجزية من ناحية استخراجها من النصوص الشرعية، وكما يدخل الترجيح في الأحكام يدخل كذلك في المقاصد حالة ظهور التعارض بين مفرداتها. ومثال ذلك، ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا تعارضتا، وترجيح المفسدة على المصلحة إذا تعارضتا، وترجيح المفسدة العامة على المفسدة الخاصة إذا تعارضتا.[٢٥] والعلاقة بينهما كالعلاقة بينه والأحكام لما في المقاصد والأحكام من تشابهٍ، وتكمن إذاً في صلاحية تنزيل الأحكام الشرعية في واقع تصرفات المكلفين وفق مقاصد الشرع.

---

[٢٤] شلبي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، ص٤٦٧.

[٢٥] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج١، ص٨٥.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصديقين ومن تبهم بإحسان إلى يوم الدين.

يتوصل الباحث في مدارسة هذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

أولاها: تتأصل فكرة الترجيح على الأسس العقلية التي تربط المكلف بالسنن الكونية، وعلى الأسس الشرعية التي تربط المكلف بالسنن الشرعية.

ثانيتها: تدور دلالة الترجيح اللغوية حول الزيادة والفضل والمزية من ناحية أنها وصفٌ، وحول إثبات هذه المعاني من ناحية أنها فعلٌ.

ثالثتها: تتبنى التعريفات لمصطلح الترجيح على معانيه اللغوية، وقد افترق الأصوليون في تعبيراتهم للدلالة على مذاهبهم في مدلول الترجيح. وقد اتفقوا في الترجيح على تعلقه بالتعارض وإجراؤه بين الأمرين المتساويين ظاهراً بوجود المرجح الذي يقتضي الخلوص إلى الراجح والمرجوح بينهما. وقد اختلفوا في الترجيح في كونه وصفاً أو فعلاً وطبيعة الموضع الذي يجري فيه الترجيح وحكم العمل بالراجح واشتراط إمكانية الجمع قبل الإقدام عليه.

رابعتها: تقوم حقيقة تصور الترجيح عند الأصوليين على تصور التعارض من حيث حقيقته ومعناه وموطنه. ويترتب على هذا اقتضاء الترجيح أحكامه من سببه وشروطه وأركانه ومقاصده.

خامستها: تعتبر وظيفة الترجيح من وظائف المجتهد لما في الترجيح نظرٌ في الأدلة وضبطٌ للأحكام المستخلصة من تلك الأدلة.

سادستها: تؤول موضعية الترجيح بين سبل درء التعارض إلى أن التعارض الصحيح لا يستلزم غير الترجيح، وإلى أن القصد الشرعي من وضع الأدلة هو الإعمال في أصله.

سابعتها: تحتلّ فكرة الترجيح في المضامين الأصولية المتشعبة تتعلق به بأوجهٍ متباينةٍ، وأفرده الأصوليون في مبحثٍ مستقلٍ في نهاية كتاباتهم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر

١. ابن العربي، أبو بكر بن العربي المعافري. **المحصول في أصول الفقه**. تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة. عمان: دار البيارق، د.ط، ١٩٩٩م.

٢. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي. **شرح الكوكب المنير**. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. تقديم: إحسان عباس. بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت.

٤. ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل. **الواضح في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.

٥. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.م: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٩م.

٦. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي. **لسان العرب**. تحقيق: عبد الله علي الكبير وغيره. القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت.

٧. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب. **كتاب المعتمد في أصول الفقه**. تحقيق: محمد حميد الله وغيره. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، د.ط، ١٩٦٥م.

٨. أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. **التمهيد في أصول الفقه**. تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم. (جدة: دار المدني، ط١، ١٩٨٥م.

٩. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء. **العدة في أصول الفقه**. تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي. القاهرة: مطبة المدني، ط٢، ١٩٩٠م.

١٠. الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**. تحقيق: محمد مظهر بقا. جدة: دار المدني، ط١، ١٩٨٦م.

١١. آل الشيخ، هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد. **الترجيح بكثرة الأدلة: دراسة أصولية فقهية تطبيقية**. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والثمانون.

١٢. الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. الرياض: دار الصميعي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٣. الأنصاري، زكريا بن محمد. **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**. تحقيق: مازن المبارك. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١م.

١٤. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. **كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**. تحقيق: محمد علي فركوس. د.م: دار البشائر الإسلامية، د.ط، د.ت.

١٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. وضع الحواشي: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١٦. بدران، أبو العينين بدران. **أدلة التشريع المتعارضة**. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط٣، ١٩٨٥م.

١٧. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م.

١٨. البوطي، محمد سعيد رمضان. **كبرى اليقينيات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق**. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م.

١٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٠. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

٢١. حسان، تمام. **اللغة العربية معناها ومبناها**. المغرب: دار الثقافة، د.ط، ١٩٩٤م.

٢٢. الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. **التعارض والترجيح**. المنصورة: دار الوفاء، ط٢، ١٩٨٧م.

٢٣. الخفيف، علي. **أسباب اختلاف الفقهاء**. القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٤. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥. الدلال، سامي محمد صالح. **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم: الزمكانات**. المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٢٦. الريسوني، أحمد. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية**. مصر: دار الكلمة، ط١، ١٩٩٨م.

٢٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. مراجعة: عمر سلميان الأشقر. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **أصول السرخسي**. تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

٢٩. السعيدان، وليد بن راشد. **رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة**. بحث غير منشور.

٣٠. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

٣١. شلبي، محمد مصطفى. **أصول الفقه الإسلامي**. بيروت: الدار الجامعية، د،ط، د.ت.

٣٢. الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. الرياض: دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٣. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٦م.

٣٤. العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. دمشق: دار القلم، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٥. العمري، نادية شريف. **الاجتهاد في الإسلام**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٦م.

٣٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٣هـ.

٣٧. فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. **المحصول في علو أصول الفقه**. تحقيق: جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٣٨. الفيروزآبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. د.م: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٨م.

٣٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. مصر: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

٤٠. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. وضع الفهارس: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م.

٤١. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. **العقيدة الإسلامية وأسسها**. دمشق: دار القلم، ط٢، ١٩٧٩م.

٤٣. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**. دمشق: دار القلم، ط٤، ١٩٩٣م.

٤٤. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٩م.

٤٥. الولي، بنيونس. **ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين**. الرياض: مكتبة أضواء السلف، ط١، ٢٠٠٤م.